

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب"، شركة مساهمة، مقرها الرباط، شارع النخيل، حي الرياض، المقيدة في السجل التجاري رقم 48.947 من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في ملحق هذا القرار ضمن باقتها "TV SUR MOBILE" :

2 - بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.09 بتاريخ 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) القاضي بمنح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزيوني عبر باقة "TV SUR MOBILE"

3 - تبليغ هذا القرار إلى شركة "اتصالات المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، وطارق السعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

أمينة الميريني الوهابي

الرئيسة

*

* *

الملحق :

لائحة القنوات التلفزيونية الجديدة

- LCI ;
- France 2 ;
- Melody Drama ;
- Melody Aflam ;
- Melody Hits ;
- Arabica TV ;
- Ushuaia TV ;
- Saudi Quran.

قرار "م.أ.ح.س.ب" رقم 11.13 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013)
القاضي بتعديل قرار "م.أ.ح.س.ب" رقم 01-09 القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "TV SUR MOBILE" لشركة "اتصالات المغرب".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و33 و34 و35 و36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.09 بتاريخ 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "TV SUR MOBILE" لشركة "اتصالات المغرب" :

وبناء على طلبي الإذن المقدمين بتاريخ 15 نوفمبر 2012 و 10 أبريل 2013 من طرف شركة "اتصالات المغرب" من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في ملحق هذا القرار ضمن باقتها "TV SUR MOBILE"

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :